



# Views of Sa'id Bnl Musayyab in Family Jurisprudence (Marriage) From the Book of Muwatta

KHAMISU YA'U BELLO

Date of Submission: 01-03-2023

Date of Acceptance: 11-03-2023

آراء سعيد بن المسيب في فقه الأسرة (النكاح)

من كتاب الموطأ

(دراسة مقارنة)

إعداد:

خامس ياء بلو

[khamisuzakariva78@gmail.com](mailto:khamisuzakariva78@gmail.com)

+2348024232882

تعريفًا موجزًا عن الباحث

اسم الباحث خامس ياء بلو من مواليد سنة 1978م. بمدينة أنغرو التابعة لولاية يوبي نيجيريا، درس المرحلة الابتدائية والثانوية في نفس المدينة، والتحق بجامعة الإسلامية بدولة نيجر سنة 1997م وحصل على شهادة بؤكولوريوس 22 سنة 2001م. واصل دراسته في مرحلة الماجستير بجامعة المدينة العالمية باليزيا سنة 2012 إلى 2014م وحصل على شهادة الماجستير في الفقه. ومن أنشطته العلمية أنه محاضر بكلية التربية والدراسات القانونية أنغرو، ويكان إماما وخطيبا بمسجد أنوار الإسلام، وعضو في جمعية معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية نيجيريا (نتائس)، إضافة إلى تدريسه في مدارس أخرى تطوعاً. شارك في عدد من المؤتمرات.



### ملخص البحث

من العلماء التابعين الذين أنارت الدنيا بعلمهم سعيد بن المسيّب، وكتاب الموطأ من أهم الكتب بعد كتاب الله تعالى لما اشتمل عليه من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم. الهدف من هذه الدراسة هو إحصاء آراء سعيد بن المسيّب في فقه الأسرة باب النكاح من كتاب الموطأ، ومقارنتها بمذاهب الأئمة الأربعة. تناول المبحث الأوّل نبذة عن حياة سعيد بن المسيّب وكتاب الموطأ، وتناول المبحث الثاني آراء سعيد بن المسيّب في النكاح، وقد توصل الباحث إلى أنّ سعيد بن المسيّب من فقهاء التابعين، يتفق مع الأئمة الأربعة في آرائه الفقهية بشكل عام، فقد بلغت المسائل المتعلقة بفقه الأسرة التي فيها رأي ثنتان وعشرون مسألة، اقتصر الباحث على جزء منها فقط، مسلكا المنهج الاستقرائي والتحليلي في الدراسة؛ حيث جمع ما ورد عن سعيد بن المسيّب وقارنها بما قال به المذاهب الأربعة ورجّح.

### ABSTRACT

This research aims at enumerating the cases of Sa'id bin al-Musayyib in the family jurisprudence (Marriage) from the book of al-Muwatta' and comparing them with the views of the four Islamic schools of thought.

The first chapter of the research discusses historical background of Sa'id bin al-Musayyib and the book of al-Muwatta'. While in Chapter two of the research analyzes the cases of Sa'id bin al-Musayyib concerning marriage,

The researcher concludes that Sa'id bin al-Musayyib was in agreement with four schools of thought in family jurisprudence in a general.

The researcher adopts inductive and analytical methods in gathering these cases and then weights and compares them with the views of the four Islamic schools of thought.

The research concludes with major findings and recommendation for further research followed by bibliography.

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المرشد الحكيم والمعلم العظيم، نبينا محمد الداعي إلى رضوان الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابه العز الميامين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: يعد علم الفقه الإسلامي من أشرف العلوم، لتعلقه بمعرفة الحلال والحرام، وأن آثار العلم تبقى بعد فناء أهله، إذ إنّ العلماء الربانيين لا تزال آثارهم محمودة، وطريقتهم مأثورة، تمتلئ المجالس بالثناء عليهم والدعاء لهم عند ذكركم، وإن ذُكرت الأعمال الصالحة والآداب العالية، كانوا قدوة للناس. ومن هؤلاء العلماء الربانيين؛ سعيد بن المسيّب، الذي يعدّ سيّد فقهاء التابعين، كتب عنه المؤلفون والباحثون الشّيء الكثير، في علمه وأخلاقه وورعه وغير ذلك.

وقد وُفق الباحث لاختيار موضوع: آراء سعيد بن المسيّب في فقه الأسرة، (باب النكاح) من كتاب الموطأ، (دراسة مقارنة) ليكون موضوع هذا البحث المتواضع. فدراسة وتحليل مسائل فقهية لعالم فقيه، وسيّد التابعين الذي أنار العالم بفقهه؛ وهو سعيد بن المسيّب لمن الأهمية بمكان، وأنّ الشريعة اعتنت بفقه الأسرة عناية فائقة، ولا يخفى ما لموطأ من مكانة. فمن أهم أسباب اختيار الموضوع رغبة الباحث في خدمة الفقه بصفة عامّة، وفقه سعيد بن المسيّب بصفة خاصّة، مع كونه يعالج قضايا أسرية، والحاجة إليه ماسّة في المجتمع الذي يعيش فيه الباحث.

وقد كتب الباحثون الكثير عن سعيد بن المسيّب؛ عن حياته وعلمه وغير ذلك، غير أنّ الباحث أراد أن يجمع آراء سعيد بن المسيّب في فقه الأسرة (النكاح) من كتاب الموطأ، ثم يقارنها بآراء الأئمة الأربعة، ثم يقوم بالترجيح.

ومن أسئلة هذا البحث: من هو سعيد بن المسيّب؟ وما القيمة العلمية لكتاب الموطأ؟



ومن أسئلة هذا البحث: من هو سعيد بن المسيّب؟ وما القيمة العلميّة لكتاب الموطأ؟  
ما آراء سعيد بن المسيّب في فقه الأسرة؟ وجاءت الإجابة على هذه الأسئلة خلال هذا البحث الموجز.  
فحدود البحث جمع ما ورد عن سعيد بن المسيّب في فقه الأسرة (النكاح) فقط، دون التطرّق إلى غيره من  
أقسام الفقه، كما اقتصر الباحث في جمع هذه المسائل من كتاب الموطأ معتمداً على رواية اللّيثي، والرّهري،  
واعتمد الباحث على منهجين: استقرائيّ وتحليلي؛ حيث تتبّع آراء سعيد بن المسيّب في فقه الأسرة، من  
كتاب الموطأ لجمعها ودراستها، وقد ركّز على وضع عنوان لكلّ مسألة - على ضوء الأثر الوارد في الموطأ-  
ثمّ ذكر ما ورد فيها عن سعيد ابن المسيّب، ثم شرح موجز للأثر، ثمّ ذكر مذاهب الأئمّة الأربعة ومقارنتها.  
ومّا اطلّع عليه الباحث من بحوث علميّة ل واستفاد منها في إعداد هذا البحث ما يلي:

-هاشم جميل عبد الله، فقه الإمام سعيد بن المسيّب، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1394هـ - 1974م)،  
الطبعة الأولى، وأصل الكتاب رسالة علميّة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كآلية الشريعة والقانون  
جامعة الأزهر، 1974م.

تناول فيه الباحث فقه سعيد بن المسيّب من كتب الحديث والفقه عموماً، على منهج صياغة المسألة  
صياغة فقهية مبسطة، حيث يذكر أقواله في المسائل وأقوال من وافقه ومن خالفه وأدلة كلّ منهم. ولم يتم  
بالترجيح على ضوء ما يقويه الدليل لأنّ قصده ليس دراسة فقهية (مقارنة) في موضوع معيّن فيلزم معه بيان  
الترجيح، "كما أنّ الأمانة العلميّة تقتضي استقصاء أدلة المختلفين عند الترجيح" ذكر ذلك في مقدّمة  
فجاءت هذه الدراسة في إضافة بجانب لم يتطرّق إليها الباحث، وهو الترجيح على ضوء قوّة الأدلة الكتاب.  
-سراج بلا عمر، مسائل سعيد بن المسيّب في فقه العبادات من كتاب الموطأ (دراسة فقهية مقارنة)  
رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، قسم الفقه وأصوله - كآلية العلوم الإسلاميّة، جامعة المدينة  
العالمية ماليزيا، 1434هـ - 2013م

تناول الباحث آراء سعيد بن في فقه العبادات، فجمعها وقام بالمقارنة والترجيح. فوجه الاختلاف بين  
البعثن هو أنّ الباحث هنا أخذ جانباً آخر لم يتطرّق إليه الباحث الأول، حيث كان مجاله في فقه الأسرة.  
فالخلاصة؛ أنّ الباحث هنا قد استفاد من البعثين، بحيث زاد شيئاً لم يتم به الأول. وأخذ جانباً لم يتطرّق إليه  
الثاني.

وقد انتظم البحث في بعثنين، المبحث الأول: نبذة عن سعيد بن المسيّب، المبحث الثاني: نبذة عن كتاب  
الموطأ. المبحث الثالث: من آراء سعيد بن المسيّب في مسائل النكاح، وتحت محاور أربعة: المحور الأول: مسألة  
الهلز في النكاح. المحور الثاني: مسألة نكاح المحرم. المحور الثالث: مسألة اختلاف الزوجين في المسيس.

المحور الرابع: اشتراط الرّوجة على زوجها ألا يخرج بها من بلدها.

فالله نسأل أن يوفّقنا لكلّ خير ويعصمنا من الرّزل والخطأ، إنّه نعم المولى ونعم النصير.



## المبحث الأول: نبذة عن سعيد بن المسيّب وكتاب الموطأ

### المحور الأول: نبذة عن حياة سعيد بن المسيّب

هو سعيد بن المسيّب بن حزن، ويكنى: أبو محمّد، القرشي، المخزومي، المدني، عالم أهل المدينة، وأحد فقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمانه. (1)

أورد البخاري في جدّ سعيد بن المسيّب حديثاً عن الزُّهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبيه: "أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (2) "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: "أَنْتَ سَهْلٌ" قَالَ: "لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَائِيًّا أَبِي"، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: "فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ".

وأما أمّه فاسمها نسبية بنت عثمان بن حكيم بن أمية، عدنانية سلمية، وتكنى أم سعيد، كان جدّها حكيم من أشرف العرب، محتسباً يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر (3).

اختلفت الروايات في سنة مولده، والرّاجح أنّه ولد في المدينة المنورة، سنة خمس عشرة للهجرة، لما ورد عنه قوله: (4) "ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر".

وثبت أنّ تولية عمر الخلافة كانت سنة ثلاث عشرة بعد الهجرة. ممّا يؤكّد القول بأنّ الرّاجح أنّ سعيد بن المسيّب من مواليد سنة خمس عشرة للهجرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وأما عن نشأته؛ فأثّر نشأة مباركة، متعبداً متمسكاً بدينه، قال الأوزاعي: (5) "كانت لسعيد ابن المسيّب فضيلة لا نعلمها كانت لأحد من التابعين"

- 1- هو المسيّب بن حزن بن أبي وهب، يكنى أبا سعيد، كان ممن حضر بيعة الشجرة بيعة الرضوان، وتمنّ شهدوا موقعة اليرموك، وتوفي عام 35هـ، في خلافة عثمان رضي الله عنه. ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1415هـ-1994م)، 172/5.
- 2- البخاري، صحيح البخاري، 43/8. رقم: 6190 و6193. وقال الداودي: "يريد الضعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله". ابن حجر، أبو الفضل، أحد بن علي بن محمّد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 575/10.
- 3- الدّهي، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ - 2006م)، 124/5، و الدّبوري، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط2، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، 437/1.
- 4- ابن حجر، أبو الفضل، أحد بن علي بن محمّد المسقلاني، تهذيب التهذيب، د.ط، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 325هـ)، 86/4.
- 5- أبو نعيم، أحد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1423هـ - 2002م)، 161/2.



وهبه الله في نشأته الباكرة ذكاءً متوقداً، وذاكرة قوية، يشهد له بالعلم الغزير، يقول ابن المديني عن علمه: (1)  
"لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيّب".  
وكان بعض الصحابة- رضوان الله عليهم- إذا سئلوا عن شيء من أمور الدين، يجيلون السائل إلى سعيد بن  
المسيّب، ومن ذلك ما ورد أنّ عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أتاه رجل يسأل، فقال له: (2) "أيت ذاك  
فسله- يعني سعيد بن المسيّب- ثم ارجع إليّ وأخبرني، ففعل ذلك فأخبره، فقال: " ألم أخبرك بأنّه أحد  
العلماء؟" وكان عبد الله بن عمر- رضي الله عنه - يقول إذا سئل عن الشيء يشكّل عليه: ((سلوا سعيد بن  
المسيّب، فإنّه قد جالس الصالحين)). (3)  
وأما عن أخلاقه وخصاله فقد كان- رحمه الله- حسن الأخلاق، طيّب النفس، ليّن الجانب، عزيز النفس، من  
أورع الناس وأزهدهم في فضول الدنيا، مواسياً للفقراء وطلبة العلم، قال عنه عمران بن عبد الله الخزازي: (4) "  
كان سعيد بن المسيّب لا يخاصم أحداً، ولو أراد إنسان رداءه رمى به إليه"  
ومن أخلاقه أنّه كثير المصافحة، يصافح كلّ من لقيه (5) وهذه خصلة قلّ من يتحلّى بها في عصرنا هذا.  
وكان لا يأخذ العطاء، ولا يأتي أحداً من الأمراء، يُرَوَى أنّه قد دُعِيَ إلى نيفٍ وثلاثين ألفاً ليأخذها، فقال: (6)  
لا حاجة لي فيها حتّى ألقى الله فيحكّم بيني وبينهم"  
وحين أراد الخليفة عبد الملك بن مروان أن يخاطب ابنة سعيد لوليّ عهده الوليد، رفض سعيد بن المسيّب ذلك،  
وزوّج ابنته من طالب علم فقير. (7)

<sup>1</sup>- ابن حجر، تهذيب التهذيب، المصدر السابق، 85/4.

<sup>2</sup>- الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار الزّائد العربي، 1970م)، 75/1. وأبو  
العبّاس، خمس الدّين، أحمد بن محمّد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار صادر،  
1900م)، 375/2.

<sup>3</sup>- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر العطاء، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1410هـ-1990م)، 107/5.

<sup>4</sup>- ابن سعد، المصدر نفسه، 99/5. وعمران بن عبد الله الخزازي ولد في عهد-رسول صلى الله عليه وسلم - وسمع أباه وعلي ابن أبي  
طالب رضي الله عنه، وكان في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وأمه حنة بنت جحش كانت من المهاجرات، انظر: أسد الغابة 270/4.

<sup>5</sup>- انظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988م)،  
100/9.

<sup>6</sup>- انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، المصدر السابق، 477/7. و أبو العباس، وفيات الأعيان، المصدر السابق، 375/2.

<sup>7</sup>- انظر: أبي العباس، المصدر نفسه، مع الجزء والصّفحة.



وكان معتنياً بنظافة جسمه، مبتعداً عن الخفّة التي تحطّ من قدر الرّجال، "فكان لا يدع ظفره يطول، و يكره كثرة الضّحك، وكان يلبس من البرود الغالية البيض"<sup>(1)</sup>  
وكان سعيد بن المسيّب محافظاً على الصّلاة، مهتماً بنوافل الصّيام والحجّ. يُروى عنه قوله: (2) "حججت أربعين حجّة، وما فاتني التّكبير الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرت إلى قفا رجلٍ في الصّلاة منذ خمسين سنة" وكان- رحمه الله- "إذا دخل المسجد يوم الجمعة لم يتكلّم حتّى يفرغ من صلاته وينصرف الإمام، ثمّ يصلي ركعات، ثمّ يقبل على جلسائه ويُسأل"<sup>(3)</sup>  
اختلفت الروايات أيضاً في سنة وفاته، فقبل إنّه توفّي سنة ثلاث وتسعين للهجرة في خلافة الوليد بن عبد الملك.<sup>(4)</sup> وجاء في قول آخر: أنّه توفّي سنة أربع وتسعين بالمدينة المنورة.<sup>(5)</sup> وهذا القول هو الأكثر في كتب التّراجم - حسب اطلاع الباحث - .

وبعد هذا العرض الموجز عن حياة سعيد بن المسيّب، نشأته، أخلاقه، عبادته ووفاته، تبين أنّه عالم طيّب الأخلاق مقتنياً آثار الصّحابة الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين- حُبب إليه فعل الطّاعات، والحرص على العلم ونشره، وأنّ مواقفه مع الحكّام دليل على صدق نيّته وقوّة عزمته. وقد توفّي و خلف تراثاً علمياً هاملاً، فرحم الله سعيد بن المسيّب وجعل الفردوس مأواه.

#### المحور الثاني: نبذة عن كتاب الموطأ

يعدّ كتاب الموطأ من أوائل كتب الحديث النبوي وأشهرها، حيث يشتمل على كمّ كبير من أحاديث رسول الله- صلى الله عليه وسلّم - وأقوال الصّحابة، وأقوال التابعين وأهل العلم من بعدهم، كما يتضمّن أيضاً جملة من اجتهادات المصنّف وفتاويه، ومصنّفه نجم ثاقب بين أهل العلم؛ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الذي ينسب إليه المذهب المالكي في الفقه، وهو أهمّ أئمّة الحديث، يقول الشافعي<sup>(6)</sup>"إذا جاءك الحديث عن مالك فشُدّ به يديك"

1- ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، 99/5.

2- أبو العباس، وفيات الأعيان، المصدر السابق، 375/2.

3- ابن سعد، المصدر السابق، 98/5.

4- ابن حجر، تهذيب التهذيب، المصدر السابق، 86/4.

4- أبو العباس، وفيات الأعيان، المصدر السابق، 120/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 120-199/4.

5- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت)، 23/1.



ويرجع سبب تسميته بالموطأ؛ أنه عرضه على سبعين فقيهاً من فقهاء أهل المدينة، فواظوه على صحته، يقول الإمام مالك: (1) "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه..... فسميته الموطأ" ومما يذكر عن سبب تأليفه للموطأ، أن أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك: (2) "اصنع للناس كتاباً أحملهم عليه، فما أحد اليوم أعلم منك، فاستجاب الإمام لطلبه ولكنه رفض أن يلزم الناس جميعاً به". ويلاحظ في المنهج الذي اتبعه مالك في الموطأ؛ أنه يقدم في الباب الحديث المرفوع، ثم يتبعه بالآثار، وأحياناً يذكر عمل أهل المدينة، ويعقب على الأحاديث أو الآثار بالشرح أو التعليل، كما أنه يسوي بين "حدّثنا" و"أخبرنا" كما أنّ من منهجه التحري والدقة في ألفاظ الحديث، التّشدد في الرواية بالمعنى. اقتصر كتاب الموطأ أيضاً على كتب الفقه والأدب والأخلاق، بدأ في تصنيفه سنة 148هـ واستمرّ في تنقيحه حتى توفي سنة 179هـ. (3)

ويمتاز كتاب الموطأ في أنّ شرطه من أوثق الشّروط وأشدّها، فقد كان مالك يسلك منهج التوثي وانتقاء الصحيح، وكان ابن عيينة يقول: (4) "رحم الله مالكا، ما كان أشدّ انتقاده للرجال". وقد اتفقت كلمة العلماء على الثناء على كتاب الموطأ، ويمكن ذكر أقوال بعض العلماء على سبيل الإيجاز:

- قال ابن وهب عن الموطأ: (5) "من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً"

- وسئل أحمد بن حنبل عن كتاب الموطأ فقال: (6) "ما أحسنه لمن تدبّر به"

هذا بعض ثناء أهل العلم لكتاب الموطأ، فهو من أهمّ كتب الحديث المتداول في العالم الإسلامي عموماً.

- 1- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ-2003م)، 62/1. و محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم، التعليق المجدد على موطأ محمد، تحقيق: تقي الدين التديوي، ط4، (دمشق: دار القلم، 1426هـ-2005م)، 74/1.
- 2- انظر: الأعظمي، محمد مصطفى، مقدّمة تحقيق موطأ الإمام مالك، د.ط، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، 2004م)، ص80.
- 3- انظر: محمد بن تركي التركي، مناهج المحدّثين، ط1، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م)، ص 14. 30.
- 4- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 65/1.
- 5- ابن عبد البر، الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، 12/1.
- 6- أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المصدر السابق، 322.6/6.



### المبحث الثالث: آراؤه في مسائل النكاح

#### المحور الأول: مسألة الهزل في النكاح.

يقول عبيد الله بن يحيى الليثي<sup>(1)</sup>: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: (2) «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبُ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَقُ» وفي رواية أخرى: «ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ»<sup>(3)</sup>.

يقول الباجي في شرحه لهذا الأثر: (4) "يريد أنه لا يثبت فيهن حكم الألعاب، ولا يُعَدُّرُ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ بِلَعْبِهِ، بَلْ يُتَمَلُّ عَلَى مِثْلِ مَا يُتَمَلُّ عَلَيْهِ الْجَدُّ مِنَ اللَّزُومِ" فمن زوج ابنته هازلاً انعقد النكاح وإن لم يقصده، فقصده لا ينفع في عدم اللزوم<sup>(5)</sup>.

يرى سعيد بن المسيب -رحمه الله - أن الهزل في النكاح لا يمنع انعقاده، فإذا حصل الإيجاب والقبول ثم قال أحد المتعاقدين أو كلاهما: «كلاهما: أهما كانا هازلين، فلا يؤثر ذلك على انعقاد العقد وصحته»<sup>(6)</sup>.

ومستنده في المسألة هو ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نكاح المازل وطلاته ورجعته، «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ، وَالنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - هو ابن الإمام يحيى بن يحيى الليثي، فقيه قرظية ومسنن الأندلس يكنى أبا مروان، كان ذا حرمة عظيمة وجلالة، روى عن والده الموطأ، وحل عنه بشر كثير، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين (298هـ). ابن فرحون، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي المالكي، د. ط، الديباج المذهب في

معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، د. ت)، 85/1.

<sup>2</sup> - مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م)، 548/2.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ)، 599/1.

<sup>4</sup> - الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، ط1، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، 352/3.

<sup>5</sup> - الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 250/3.

<sup>6</sup> - انظر: هاشم جيل عبد الله، فقه الإمام سعيد بن المسيب، ط1، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1393هـ - 1974م)، 186/3.

<sup>7</sup> - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق يحيى الدين بن عبد الحميد، رقم الحديث: 2149. وحسنه محمد ناصر

الدين الألباني، في صحيح أبي داود، ط1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1422هـ - 2002م)، 397/6.

قال السرخسي<sup>(4)</sup> - بعد ما أورد الأثر - "ومراد أن الهزل والجد في هذه الثلاثة سواء، وبه نأخذ فنقول هذا كله جائز لازم، إن كان جاداً فيه أو هازلاً، أكره عليه أو لم يُكره"<sup>(2)</sup>. وقال الشيباني: (3) "قال أبو حنيفة في نكاح اللعيب والهزل، أنه جائز كما يجوز نكاح الجد" بدليل أن الشرع جعل الجد والهزل في باب النكاح سواء<sup>(4)</sup> والمذهب المالكي يقول: (5) بلزوم النكاح وإن قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين، وهو المعتمد في المذهب. وفرق بعض المتأخرين من أصحاب مالك فقالوا: (6) إن اتفقا كانا هازلين لم يلزم النكاح، وإن اختلفا فادعى أحدهما الجد والآخر الهزل لزم. ولكن المعتمد - كما مر بنا - هو القول بلزومه وإن قامت القرينة على إرادة الهزل من الجانبين.



كذلك الأمر عند الشافعية، يقول النووي: (7) "وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل" وجاء في المذهب الحنبلي ما نصّه: (8) "ومتى عقد النكاح هازلاً أو تلجته صحح" ويقول ابن القيم فيما معناه: (9) أنه متى جرى على لسان البالغ العاقل شيء من الطلاق والنكاح هازلاً، فإنه يقع صحيحاً، إذ أنه ليس للبعد مع تعاطي السبب أن لا يترتب عليه موجه.

فمما سبق يتبين لنا أن المذاهب الأربعة اتفقت مع رأي سعيد بن المسيب في هذه المسألة، أي أن النكاح ينعقد ويلزم بالهزل. وإذا سمى لها المهر جاز منه مقدار مهر مثلها، لأن الشرع جعل الحد في النكاح والطلاق والرجعة والعق سواها، ولا يلتفت إلى من يرى عدم اللزوم، لأنه يخالف الحديث الصحيح - والله أعلم -.

- 1- هو محمد أحد بن سهل، خمس الأئمة قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين في الحب في ثلاثين جزءاً، توفي في فرغانة. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط3، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 310/5.
- 2- العرشي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، 77/24.
- 3- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حسن بن فرقد، المحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط3، (1403هـ)، 199/3.
- 4- انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 310/2.
- 5- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ت)، 221/2.
- 6- انظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، وهاشم جيل عبد الله، فقه الإمام سعيد بن المسيب، المرجع السابق، 3/ 187.
- 7- أبو زكرياء، يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م)، 54/8.
- 8- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 21/3.
- 9- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، ط1، (د.م)، 1397هـ، 499/6.

#### المحور الثاني: مسألة نكاح المحرم

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: (1) حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ (2) وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (3)، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ؟ فَقَالُوا: "لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ"  
ذهب سعيد بن المسيب في هذا الأثر "أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه أو ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح فاسد يجب فسخه" (4)

ومستنده في المسألة هو ما ورد: ( أن عمر بن عبید الله أراد أن يزوجه طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير؛ فأرسل إلى إبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال إبان: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يُخطب» (5) يقول الصاوي في هذا الصدد: (6) " .. الإحرام مانع للنكاح من أحد الثلاثة: الزوج، والزوجة ووليها، لأن الشرط عدمه فيهم، وضد الشرط مانع" ويقول الشيباني: (7) " وإحرام أحد العاقدين من ولي ولو حاكماً، أو زوج، أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة، بنسك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح"



- 1- أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشر عواد معروف- محمود خليل، 593/1. رقم: 1539.
- 2- هو سليمان بن يسار، و يُكْنَى أبا تراب، ولي سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز وهو يومئذ والي المدينة للوليد بن عبد الملك، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم. وكان ثقة عالماً ربيعاً فقيهاً كثير الحديث. مات سنة سبع أو ثمان ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 175/5.
- 3- هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله العدوي. أحد الفقهاء السبعة في المدينة. وكان ثيباً عابداً فاضلاً. مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح، انظر ابن سعد، الطبقات الكبرى متمم التابعين، 170/1.
- 4- هاشم جيل عبد الله، فقه الإمام سعيد بن المسيّب، المرجع السابق، 187/3.
- 5- مسلم، أبو الحسين، بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 1030/2. رقم: 1409. 5
- 6- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، 373/2.
- 7- الشربيني، محمد بن الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، تحقيق: محمد عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ-1997م)، 156/3.

يقول ابن قدامة: (1) " فلا يتزوج المخرم ولا يزوّج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يقبل له (أي المخرم) النكاح وكيله الحلال، ولا تزوّج المخرمة، والنكاح في ذلك كلّ باطل تعمّده أو لا"

وخالف أبو حنيفة في المسألة، فذهب إلى جواز النكاح والإنكاح حالة الإحرام. يقول السرخسي: (2) " وهي مسألة معروفة، عندنا يجوز للمخرم أن يتزوّج وأن يزوّج وليّته" واستدلّ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلّم - تزوّج ميمونة وهو مخرم. (3) وقال في حديث عثمان - رضي الله عنه - إنّ المراد منه الوطاء دون العقد، لأنّ النكاح حقيقة في الوطاء، وإن كان مستعاراً للعقد مجازاً. وقال أيضاً: (4) "الكلام واضح في المسألة فإنّ النكاح عقد معاوضة، والمخرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو جعل النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطاء، لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح"

والراجح في المسألة قول سعيد بن المسيّب والجمهور، وذلك لأنّ ميمونة - رضي الله عنها - وهي صاحبة الواقعة قالت بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلّم - تزوّجها وهو حلال، فعن يزيد بن الأصم - رضي الله عنه - قال: (5) ((حدّثني ميمونة بنت الحارث، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - تزوّجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس)). ولأنّ النكاح في عرف الشرع هو العقد، وعرف الشرع مقدّم على غيره. (6) وأيضاً لما ورد عن أبي رافع قال: (7) ((تزوّج رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما))

لهذه الأسباب وغيرها يمكن ترجيح ما ذهب إليه سعيد بن المسيّب والجمهور - والله أعلم-



### المحور الثالث: مسألة اختلاف الزوجين في المسيس

- 1- البهوتي، منصور بن بونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإفتاح، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ- 1997م)، 2/441.
- 2- السرخسي، المصدر السابق، 4/346.
- 3- أخرجه البخاري، في صحيحه، 15/3 رقم: 1837،
- 4- السرخسي، المصدر السابق، 4/347.
- 5- أخرجه مسلم في صحيحه، 2/1032. رقم: 1411.
- 6- هاشم جميل عبد الله، المرجع السابق، 2/286.
- 7- الترمذي، أبو عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م)، 3/191. رقم: 841.

يقول عبيد الله بن يحيى: (1) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدَّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ)

ورد هذا الأثر بياناً لمسألة اختلاف الزوجين في المسيس، وتعني الجملة الأولى من الأثر أن الزوج إذا زار زوجته في بيتها عند أهلها، أو وجدها ولم يدخل بها دخول بناء ولا اعتداء فادّعت أنه مسّها وأنكر، فالقول قوله لأنه مدعى عليه، وقوله "إذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه" أي: وكان القول قولها فيما ادّعت من مسيسها، لأن البيت في البناء بيت الرجل وعليه الإسكان، فمعنى قول سعيد "في بيته" أي دخول ابنتي في بيت مقامها وسكانها. (2) ويقول الباجي مفضلاً المراد بهذه الخلوة: (3) "هذا على أن الخلوة على سبيل الالتذاذ بالزوجة والقُبُل دون البناء، فقال إن كانت هذه الخلوة في منزل الزوجة فالقول قول الزوج في إنكار المسيس، وإن كان في منزل الزوج، فالقول قول الزوجة في دعوى المسيس، لانبساط الزوج وقلة هيئته في منزله، وما جُبل عليه الناس من الانتباض والهيبة والحياء في المنزل الذي يزور فيه..". ولم يقف الباحث على مستنده في هذه المسألة.

اختلفت المذاهب الأربعة في اختلاف الزوجين في المسيس على مذهبين رئيسيين، مذهب يقول بأن القول قولها، والآخر ذهب إلى أن القول قول الزوج على ما سيأتي - إن شاء الله -.

فالحنفية ذهبوا إلى عدم التفريق بين أن تكون هذه الخلوة في بيت الزوج أو الزوجة، فأينما كانت فإنه يترتب عليها المهر والعدّة، قال السرخسي: (4) "وخلوة الزوجين البالغين وراء ستر، أو باب مغلق، يوجب المهر والعدّة عندنا". وقد وافقه مالك في إحدى روايته.



والمالكية لهم ثلاثة أقوال في المسألة؛ قول: (5) إنه إذا اختلفا في المسيس فالقول قولها، وهو المشهور عن مالك. وقول آخر: (6) "إذا زارها في بيتها وقالت أصابني، وقال: ما أصبْتُها فالقول قوله، لأنَّ العادة أنَّ الرَّجل

- 1- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 528/2. رقم: 1101.
- 2- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستدكار لمذاهب فقهاء الأماص وعلماء الأقطار، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، 433/5.
- 3- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، 293/3.
- 4- الشرحسي، المبسوط، المصدر السابق، 269/5.
- 5- انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ - 1975م)، 49/3. والباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المصدر السابق، 293/3.
- 6- الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)، 261/3.

لا ينشط في غير بيته، وإن زارته في بيته وقالت أصابني، وقال هو ما أصبْتُها فالقول قولها بكرة كانت أو ثيباً؛ لأنَّ العادة أنَّ الرَّجل ينشط في بيته" وقول ثالث: أن يجلف الزوج لردِّ دعواها. وأما الشافعي، فقد ورد عنه قولان في هذه المسألة؛ فالقدم (1) "إنَّ القول قولها لأنَّ الظاهر معها، وفي الجديد أنَّ القول قوله وهو الأصح، لأنَّ الأصل عدم الإصابة".

وذهب الحنابلة إلى أنَّ القول قولها، حيث ذكروا فيما يستقرُّ به الصِّدَاق: (2) الخلوَّة بعد العقد، والوطء وإن كان في غير خلوَّة، وموت أحد الزوجين قبل الدخول. واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى، قال: (3) "قضى الخلفاء الرُّاشدون للمهديون، أنَّ من أغلق باباً أو أرحى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة" وقالوا في حال ما إذا اختلفا في الوطء في الخلوَّة: (4) أنه يقبل قول مدَّعي الوطء في الخلوَّة، عملاً بالظاهر، سواء كانت بكرة أو ثيباً.

وقالوا في الكريمة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ البقرة، الآية: 237 - التي فسرت "بأنَّ المطلقة بعد الفرض قبل المسيس فلها نصف المفروض" (5) - أنه يحتمل أنه كُنِيَ بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوَّة.

وأما قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ النساء، الآية: 21 فقد قال بعض العلماء: (6) "الإفضاء الخلوَّة دخل بها أو لم يدخل، لأنَّ الإفضاء مأخوذ من القضاء وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض" فخلاصة القول أنَّ المذهب المالكي والشافعي يتفقان مع ما ذهب إليه سعيد بن المسيب في هذه المسألة، ويتفق ما قال به الحنابلة مع ما ذهب إليه الحنفية.



- 1- الثوري، أبو زكرياء، يحيى الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، د.ط، (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، 384/16.
  - 2- انظر: ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، د.ط، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 65/3.
  - 3- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **مصنف**، تحقيق: كمال يوسف حوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 520/3، رقم: 16695. صححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (بيروت: المكتبة الاسلامي، 1405هـ-1985م)، 356/6.
  - 4- انظر: البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، المصدر السابق، 152/5.
  - 5- البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ط4، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م)، 286/1.
  - 6- البهوتي، المصدر السابق، 151/5.
- ويرجح الباحث ما قال به الحنابلة، لقوة ما استدلوا به، ولقضاء الخلفاء المهديين بهذا الحكم دون معارض.
- وهو الأقرب لمصلحة الزواج لما فيه من التفصيلات.

#### المحور الرابع اشتراط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلدها.

يقول عبيد الله بن يحيى الليثي: (1) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

وقد ورد في رواية بزيادة: "وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ"، قال ابن عبد البر: جاء هذا البلاغ متصلاً، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به (2)، وهذه المسألة فيما تشترطه المرأة على زوجها بأن لا يخرجها من بلدها، فالإمام سعيد يرى أنّ للزوج أن يخرجها متى شاء، وإن كان الأولى الوفاء بالشرط.

ومستنده في هذه المسألة ما ورد أنه: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (3) "شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرَطِهَا".

وشرط الله قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ سورة الطلاق، الآية: 6 والسكنى في البلد أو الخروج منها إلى غيرها حق أثبتته الله للزوج، فاشتراط إسقاطه إسقاط لما أثبتته الشارع فيبطل الشرط.

وقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة على ما يلي:

الحنفية يرون أنّها شروط ملغاة، والعقد صحيح. وقالوا: (4) "كل شرط في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك الشرط"



- 1- أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المصدر السابق، 2/530. 1104.
- 2- الزرقاني، شرح الزرقاني للموطأ، المصدر السابق، 3/206.
- 3- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، 3/426. 1127.
- 4- انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، المصدر السابق، 3/210.

واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ». فمثل هذه الشُّروط ينطبق عليها الحديث عندهم.

وللمالكية يرون: (2) أنّها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، وإن كانت مشترطة في التسمية التي مع العقد. ودليلهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (3) «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ». وفي رواية: «إِلَّا شَرْطًا حَرَمًا حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا» ووجه الدلالة منه - والله أعلم - أنّ هذا الشرط من الشُّروط التي لا توافق الحق.

والشافعية يرون أنّها شروط باطلة، ويصحّ الزواج بدونها. فقالوا (4) "بيطل كلّ الشرط إذا خالف مقتضى العقد، ولا يبطل العقد، كما لو اشترط ألا ينقلها من بلدها، فالتكاح صحيح والشرط فاسد" واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - (5) «كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ». فكأنّ هذا الشرط - عندهم - ليس في كتاب الله.

والحنابلة يرون أنّها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها. لأنّ الأمر بالوفاء بالشُّروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً. كما استدلوا أيضاً بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قضية رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها. فقال الرجل إذاً يطلقننا، فقال عمر - رضي الله عنه - (6) ((مقاطع الحقوق عند الشُّروط))، أي مواقفها التي تنتهي إليها وتنقطع عندها.

فخلاصة القول: أنّ المذهب الحنفي ذهب إلى أنّ الشرط لغو وعند المالكية مكروه، وعند الشافعية باطل، لا يلزم الوفاء به. وما قال به الحنابلة أقرب لما قاله سعيد: "وإن كان الأفضل الوفاء بالشرط"،

- 1- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 3/73. 2168.
- 2- انظر: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدة، ط1، (المغرب: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م)، 482/1.
- 3- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد الغادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، باب الشُّروط في التكا، 6/406، رقم الحديث: 14434.
- 4- التتوي، المجموع شرح المهذب، 16/335.
- 5- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (دار إحياء كتب العربية، د.ت)، 842/2.
- 6- البخاري، صحيح البخاري، باب الشُّروط في التكا، 7/20. رقم: 5150.



والرّاجح في المسألة، هو مذهب الخنابلة بأنّ هذا الشرط يلزم الوفاء به وذلك لما ثبت عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قوله: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْتُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(1)</sup> الذي يعني أنّ أولى الشُّرُوطِ بالوفاء به ما كان سبباً في حلِّ التمتع بالمرأة، وهي الشُّرُوطِ المتفق عليها في عقد الزَّواج، إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا تتعارض مع أصل شرعي، ولأنّ ملاك العقود هو الرِّضا.

كما يمكن الرّد على الاستدلال بقوله: - صلّى الله عليه وسلّم - «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(2)</sup> أن يقال: إنّ المراد به: كلّ شرط ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع. كما أنّه لا يجرّم الحلال، وإنّما يثبت إذا لم يف به خيار الشرط، وهو من مصلحة المرأة. كما أنّ قضاء عمر بأنّ لها شرطها دليل على استحقاتها لهذا الشرط - والله أعلم -

#### الخاتمة

ويعد هذه الوقفة في آراء سعيد بن المسيّب في فقه الأسرة (النكاح)، يلزم تسجيل أهمّ ما خلص البحث إليه من النتائج فيما يلي:

- ✓ إنّ سعيد بن المسيّب عالم فقيه من التابعين جمع بين العلم والعمل، وكتاب الموطأ من أهمّ كتب الحديث والفقه معاً، له روايات متعدّدة وشروحات.
- ✓ وأنّ آراءه في فقه الأسرة في الموطأ بلغ عددها إلى ثنتين وعشرين، في ست وعشرين أثرٍ. ويتفق مع الأئمة الأربعة في مسائل النكاح.

✓ ضرورة التّأسي بهذا العالم الرّبّاني؛ في خصاله الحميدة وأخلاقه الطّيبة، فقصّة تزويجه ابنته لطالب علم فقير، ثمّ تيسير تكلفة الزَّواج له، وردّه خطبة ابن الأمير، لمثال تطبيقيّ في فقه الأسرة. وينبغي الوصيّة ختاماً، أن يبحث في آراء سعيد بن المسيّب في فقه المعاملات أو فقه الجنائيات من كتاب الموطأ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب الشُّرُوطِ في النكاح، 195/3. رقم: 2721. ومسلم في صحيحه، رقم: 1418.

<sup>2</sup> - سبق تخريجه، ص 32.



### فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم. د.ت. مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة. الهند:الذّار السّلفيّة الهنديّة القديمة. د.ط .
3. ابن الأثير: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. 1415هـ-1994م. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط1.
4. ابن حجر: أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني. 1326هـ. تهذيب التهذيب. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظاميّة. ط1.
5. ابن حجر: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد. 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة. د.ط.
6. ابن خلكان: أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم. د.ت. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان. تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار صادر. ط:1
7. ابن رشد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد. 1408هـ-1988م. المقدمات الممهّدة. المغرب: دار الغرب الإسلامي. ط1.
8. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع. 1990 م. الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر العطا. بيروت: دار صادر. ط1.
9. ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد. 1387هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني. تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة. د.ط.
10. ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد. د.ت. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلميّة. د.ط.
11. ابن فرحون: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي المالكي. د.ت. الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب. تحقيق: محمد الأحدي أبو النور. القاهرة: دار التراث، د.ط.
12. ابن قدامة: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. د.ت. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلميّة. د.ط.



13. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. د.ت. الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دار الكتاب العربي. د.ط.
14. ابن كثير: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر. 1988م. البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1.
15. ابن ماجه: أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. د.ط.
16. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. د.ت. سنن أبي داود. الرياض: بيت الأفكار الدولية. د.ط.
17. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني. 1423هـ – 2002م. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.
34. الأعظمي: محمد مصطفى. 2004م. مقدمة تحقيق موطأ الإمام مالك. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. د.ط.
18. الألباني: محمد ناصر الدين، 1423هـ – 2002م. صحيح وضعيف سنن أبي داود. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط1.
19. الإمام مالك: أبو عبدالله، مالك بن أنس. 1406هـ – 1985م. الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط.
20. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. 1420هـ – 1999م. المنتقى شرح موطأ مالك. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
21. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. 1422هـ. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النجاة. ط1.
22. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس. 1417هـ – 1997م. كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمد أمين الضيتاوي. بيروت: عالم الكتب. ط1.
23. الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة. 1395هـ – 1975م. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط2.
24. الحرشي: محمد بن عبد الله. د.ت. شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة. د.ط.



25. الدّينوري: أبو محمّد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. د.ت. المعارف. تحقيق: ثروت عكاشة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط2.
26. الدّهبي: أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان. 1427هـ - 2006م. سير أعلام النبلاء. القاهرة. دار الحديث. د.ط.
27. الزّرقاني: محمّد بن عبد الباقي بن يوسف. 1424هـ - 2003م. شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدّينية. ط1.
28. الزّهري: أبو مصعب المدني. 1418هـ - 1998م. الموطأ رواية أبي مصعب الزّهري. تحقيق: بشّار عواد معروف ومحمود محمّد خليل. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ط3.
29. السّرخسي. محمّد بن أبي سهل. 1431هـ - 2000م. المبسوط. بيروت: دار الفكر. ط1.
30. الشّيباني: محمّد بن الخطيب. 1418هـ - 1997م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: محمّد عيتاني. بيروت: دار المعرفة. ط1.
31. الشّيباني: أبو عبد الله محمّد بن الحسن. 1403هـ - 1983م. الحجّة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب. ط3.
32. الشّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي. 1970م. طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار الرّائد العربي. ط1.
33. الصّاوي: أحمد بن محمّد المالكي. د.ت. حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير. تحقيق: مصطفى كمال وصفي. القاهرة: دار المعارف. د.ط.
34. عبد الرحمن بن محمّد قاسم. 1398هـ. حاشية الرّوض المرّبع. د.م. ط1.
35. اللّكنوي: عبد الحيّ. 1413هـ - 1991م. التّعليق الممّجّد لموطأ الإمام محمّد. دمشق: دار القلم. ط1.
36. محمّد بن تركي التركي. مناهج المحدثين. 1430هـ - 2002م. الرّياض: دار العاصمة للنّشر والتّوزيع. ط1.
37. الثّووي: أبو زكرياء، محيي الدّين يحيى بن شرف. 1412هـ - 1991م. روضة الطّالين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشّاويش. بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي. ط3.
38. هاشم جميل عبد الله. 1393هـ - 1974م. فقه الإمام سعيد بن المسيّب. بغداد: مطبعة الإرشاد. ط1.